

الوسيط في المذهب

أحدها أنه يبرأ لأن مستند الخيار أنه ملتزم للسلامة بمطلق العقد عرفا وقدرا وقد انتفى موجب الإطلاق بالتصريح .

ومنهم من علل ذلك بالحاجة لخفاء العيوب حتى خصص فريق بالحيوان لكثرة عيوبه وقطعوا في غيره ببطلان الشرط ومنهم من سوى .

والثاني أنه لا يبرأ لان هذا خيار ثبت شرعا فلا ينتفي شرطا ولأنه إبراء عن مجهول لا يدري وعلى العلتين انبنى خلاف فيما إذا عين عيبا وابرأ عنه .

والثالث انه يبرأ عما لم يعلمه لان الحاجة متحققة فيه دون ما كتبه واختلفوا على هذا في أن ما تيسر الاطلاع عليه هل يلحق بما علمه لتقصيره في عدم البحث .

واختلفوا في أن قول صحة الشرط هل يجري في عيب يحدث بعد العقد وقبل القبض من حيث انه بعد لم يوجد سببه ثم مهما فسد هذا الشرط ففي فساد العقد به قولان نبهنا عليهما فيما قبل \$ المانع الثاني من الرد التقصير .

وذلك بالتأخير والانتفاع .

فان كان العاقد حاضرا فليرد عليه كما اطلع على العيب في الحال